



الأمم المتحدة

ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

نشرة الأمين العام



الرجاء إعادة استعمال الورق

ST/SGB/2015/4

١ تموز/يوليه ٢٠١٥

الأمم المتحدة

ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

نشرة الأمين العام

1 July 2015



نشرة الأمين العام

ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة

١ - يصدر الأمين العام، بموجب هذه النشرة، ملحق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي يتألف مما يلي:

(أ) القواعد المالية لصندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وما يرتبط به من صناديق استثمارية (المرفق الأول)؛

(ب) البنود المتعلقة بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في النظام المالي للأمم المتحدة، والقواعد المالية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية وللموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المرفق الثاني)؛

(ج) القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (المرفق الثالث).

٢ - تصدر الجمعية العامة، من خلال نظامها المالي، التوجيهات التشريعية الواسعة النطاق التي تنظم الإدارة المالية للأمم المتحدة. ولقد اعتمدت الجمعية العامة النظام المالي الحالي للأمم المتحدة في الجزء الرابع من قرارها ٦٧/٢٤٦. وعلى النحو المنصوص عليه في البند ٥-٨، يقوم الأمين العام، في إطار النظام المالي، بوضع وإصدار القواعد المالية التي لا تقدم فقط تفاصيل تزيد من وضوح الحدود التي يتعين على الموظفين والإدارة أن يمارسوا في إطارها مسؤولياتهم، ولكنها تبين أيضا الطريقة التي يتعين بها تنفيذ النظام المالي. ولقد صدر النظام المالي والقواعد المالية الحاليان للأمم المتحدة من خلال نشرة الأمين العام ST/SGB/2013/4 المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ودخلا حيز النفاذ اعتبارا من هذا التاريخ.

٣ - ويصدر الأمين العام، بموجب هذه النشرة، نسخة منقحة من القواعد المالية لصندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وما يرتبط به من صناديق استثمارية، التي تحل محل القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الصادرة في نشرة الأمين العام ST/SGB/Financial Rules/2 المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، بما في ذلك جميع التعديلات التي صدرت في وقت لاحق ولكنها لم تصدر من خلال نشرة الأمين العام. وترد النسخة المنقحة الآن في المرفق الأول لهذا الملحق.

٤ - ويصدر الأمين العام، بموجب هذه النشرة، نسخة منقحة من البندين الملحقين بالنظام المالي للأمم المتحدة المتعلقين بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، والقواعد المالية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية، التي تحل محل "المرفق الخاص بمؤسسة موئل الأمم المتحدة والمستوطنات البشرية (المجموعة ٣٠٠) الملحق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (المجموعة ١٠٠)"، الصادر من خلال نشرة الأمين العام ST/SGB/2006/8 المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وترد النسخة المنقحة الآن في المرفق الثاني لهذا الملحق.

٥ - ويصدر الأمين العام، بموجب هذه النشرة، نسخة منقحة من القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تحل محل القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الصادرة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وترد النسخة المنقحة الآن في المرفق الثالث لهذا الملحق.

٦ - وتدخّل هذه القواعد المالية المنقحة حيز النفاذ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وبقدر ما تعكس هذه القواعد المالية المنقحة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، طبقت هذه القواعد لأغراض المحاسبة والإبلاغ الماليين، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على نحو ما صدر به تكليف من الجمعية العامة في الجزء الرابع من قرارها ٢٨٣/٦٠.

٧ - وخلال الفترة المؤقتة من تنفيذ نظام أوموجا، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ستُنظَّم مشتريات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة). بموجب الترتيبات المنصوص عليها في اتفاقات مستوى الخدمات المبرمة بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير

التنفيذي لموئل الأمم المتحدة، على التوالي، والأمين العام المساعد، خدمات الدعم المركزية، إدارة الشؤون الإدارية. وستخضع هذه الترتيبات لمزيد من الاستعراض مع احتمال تنقيحها في نهاية عام ٢٠١٦.

(توقيع) بان كي - مون
الأمين العام

المرفق الأول

القواعد المالية لصندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
وما يرتبط به من صناديق استثمارية

المحتويات

المادة	القاعدة	الصفحة
المادة الأولى أحكام عامة		٨
نطاق التطبيق والسلطة	القاعدة ٢٠١-١	٨
	القاعدة ٢٠١-٣	٨
تعريف	القاعدة ٢٠١-٤	٨
المادة الثانية التبرعات		١٠
	القاعدة ٢٠٢-١	١٠
المادة الثالثة الحسابات		١٠
	القاعدة ٢٠٣-١	١٠
	القاعدة ٢٠٣-٢	١١
	القاعدة ٢٠٣-٣	١١
المادة الرابعة الميزانية		١١
	القاعدة ٢٠٤-١	١١
	القاعدة ٢٠٤-٢	١٢
	القاعدة ٢٠٤-٣	١٢
	القاعدة ٢٠٤-٤	١٢
المادة الخامسة تخصيص المدير التنفيذي للأموال		١٢
	القاعدة ٢٠٥-١	١٢
	القاعدة ٢٠٥-٢	١٢
المادة السادسة العقود والمشتريات		١٣
	القاعدة ٢٠٦-١	١٣
المادة السابعة السجلات والبيانات المالية		١٣

١٣	القاعدة ٢٠٧-١
١٣	القاعدة ٢٠٧-٢
١٤	القاعدة ٢٠٧-٣
١٤	المادة الثامنة مراجعة الحسابات
١٤	القاعدة ٢٠٨-١

ملاحظة: تعكس العناوين وأرقام القواعد في هذا المرفق البنية الهيكلية للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4) وهي مكملة لهما.

المادة الأولى أحكام عامة

نطاق التطبيق والسلطة

القاعدة ٢٠١-١

تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لصندوق البيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق") المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) وما يرتبط به من صناديق استثمارية. وهي تصدر بموجب النظام المالي للأمم المتحدة، بصيغته المعدلة فيما يتعلق بالصندوق بموجب قرار الجمعية العامة ٣١٩٢ (د-٢٨). ويفوض الأمين العام بموجب هذه النشرة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سلطة ومسؤولية تطبيق القواعد المالية المنصوص عليها في هذا المرفق. ويجوز للمدير التنفيذي بدوره تفويض هذه السلطة إلى مسؤولين آخرين في الأمم المتحدة، وينص هذا التفويض على ما إذا كان يجوز كذلك للمسؤولين المعيّنين تفويض هذه السلطة إلى غيرهم.

القاعدة ٢٠١-٣

في الحالات التي يعهد فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق أو ما يرتبط به من صناديق استثمارية إلى شركاء منفذين، تجري الإدارة المالية للمخصصات التي يرصدها لهم المدير التنفيذي بموجب النظام المالي والقواعد المالية والإجراءات والممارسات المالية لكل منهم.

تعريف

القاعدة ٢٠١-٤

لأغراض هذه القواعد:

- (أ) يعني "برنامج البيئة" برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) تعني "جمعية البيئة" جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وهي الهيئة الإدارية للبرنامج؛

(د) يعني "الشريك المنفذ" الكيان الذي عهد إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ البرامج والأنشطة المحددة في وثيقة موقّعة، إلى جانب افتراض تحمل المسؤولية والمساءلة الكاملتين عن الاستخدام الفعال لموارد الصندوق وإنجاز النواتج على النحو المبين في هذه الوثيقة. ويمكن أن يكون هذا الكيان هيئة حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، أو إحدى منظمات الأمم المتحدة، أو غيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح؛

(هـ) يعني "التخصيص" السلطة التي أعطيت للمدير التنفيذي لتخصيص موارد من الصندوق لغرض محدد أو لأغراض محددة؛

(و) يعني "المشروع" النشاط المحدد بشكل مستقل في أحد البرامج التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي يشكل لأغراض إدارية إجراءً مالياً واحداً لغرض محدد ولفترة زمنية محدودة.

المادة الثانية

التبرعات

القاعدة ٢٠٢-١

(أ) يجوز للمدير التنفيذي أن يقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات المقدمة للصندوق وما يرتبط به من صناديق استثمارية رهناً بأحكام المادة ٢٠٢-١ (ب) أدناه.

(ب) لا تقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل الصندوق وما يرتبط به من صناديق استثمارية التزاماً مالياً إضافياً، إلا بموافقة الجمعية، شرط أن يؤكد المدير التنفيذي إمكانية الوفاء بهذا الالتزام الإضافي كلياً في حدود الموارد المتاحة للصندوق وما يرتبط به من صناديق استثمارية.

المادة الثالثة

الحسابات

القاعدة ٢٠٣-١

(أ) يُنشأ حساب للصندوق تحوّل إليه جميع موارد الصندوق، وترصد منه المخصصات، وتخصم منه جميع النفقات التي تتم باسم هذا الصندوق.

(ب) يجوز إنشاء صناديق استثمارية أخرى مرتبطة بهذا الصندوق من قبل المدير التنفيذي من أجل برامج وأنشطة مشاريع محددة، وينبغي أن تكون متسقة مع أهداف الصندوق وأغراضه بما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة.

القاعدة ٢٠٣-٢

يحتفظ ضمن حساب الصندوق بحسابات منفصلة للأغراض التالية:

(أ) الاحتياطي المالي الذي تحدد جمعية البيئة مستواه من وقت إلى آخر بناء على توصية المدير التنفيذي. والغرض من الاحتياطي المالي هو ضمان السيولة والسلامة المالية للصندوق والتعويض عن عدم انتظام التدفقات النقدية وتلبية ما قد تقره الجمعية من احتياجات مماثلة أخرى. وستبقي جمعية البيئة مستوى وتكوين الاحتياطي المالي قيد الاستعراض المستمر، مع مراعاة الإيرادات والنفقات للفترة المالية التالية؛

(ب) احتياطي برنامج الصندوق الذي تحدد جمعية البيئة مستواه من وقت إلى آخر بناء على توصية المدير التنفيذي. والغرض من احتياطي برنامج الصندوق تلبية الاحتياجات غير المنظورة، وتمويل مشاريع أو مراحل مشاريع غير متوقعة والوفاء بأغراض أخرى من هذا القبيل قد تحددها جمعية البيئة من وقت إلى آخر؛

(ج) احتياطات أخرى قد يتم إنشاؤها بناء على توصية المدير التنفيذي.

القاعدة ٢٠٣-٣

يتعين أن تكون الموارد المالية للصندوق متوافرة في جميع الأوقات إلى أبعد حدود ممكنة لأغراض برامج الصندوق، رهنا فقط بالاحتفاظ على نحو مستمر باحتياطي مالي.

المادة الرابعة

الميزانية

القاعدة ٢٠٤-١

يتولى المدير التنفيذي إعداد الميزانيات لكي تغطي جميع الأنشطة المقررة في شكل يتفق مع الأنظمة والقواعد والسياسات والممارسات ذات الصلة بميزانية الأمم المتحدة.

القاعدة ٢٠٤-٢

يقدم المدير التنفيذي مقترحات الميزانية البرنامجية للصندوق إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تقوم باستعراضها. وفي وقت لاحق، تقدم مقترحات الميزانية البرنامجية للصندوق وتعليقات اللجنة الاستشارية إلى جمعية البيئة لكي توافق عليها.

القاعدة ٢٠٤-٣

أما المقترحات التكميلية للميزانية البرنامجية للصندوق، التي يجري إعدادها في شكل يتفق مع الميزانية، فيجوز للمدير التنفيذي أن يقدمها إلى جمعية البيئة لكي توافق عليها، مشفوعة بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها.

القاعدة ٢٠٤-٤

تقدم الميزانية البرنامجية للصندوق، بصيغتها التي وافقت عليها جمعية البيئة، إلى الجمعية العامة للعلم.

المادة الخامسة

تخصيص المدير التنفيذي للأموال

القاعدة ٢٠٥-١

(أ) ضمن حدود تعيينها جمعية البيئة ولأغراض تحدها، ورهنا بتوافر الموارد، يجوز للمدير التنفيذي أن يخصص أموالاً للاضطلاع بأنشطة في إطار برنامج الصندوق.

(ب) تشكل المخصصات التي يرصدها المدير التنفيذي الحد الأقصى للدخول في التزامات فيما يتعلق بأنشطة الصندوق وما يرتبط به من صناديق استثمارية أخرى ترصد لها تلك المخصصات.

القاعدة ٢٠٥-٢

يجوز للمدير التنفيذي أن يخصص أموالاً لتغطية النفقات والالتزامات في إطار الفئات الرئيسية التالية:

(أ) الأنشطة البرنامجية للصندوق؛

(ب) الأنشطة المتعلقة باحتياطي برنامج الصندوق؛

- (ج) أنشطة الصناديق الاستثمانية؛
 (د) الأنشطة المتعلقة بتكاليف دعم البرامج.

المادة السادسة العقود والمشتريات

القاعدة ٢٠٦-١^١

حيثما ترصد اعتمادات في الميزانية لصندوق البيئة أو ترصد اعتمادات في ميزانيات المشاريع لتغطية تكاليف المعدات واللوازم والخدمات، يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن شراء المعدات واللوازم والتعاقد بشأن الخدمات، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

المادة السابعة السجلات والبيانات المالية

القاعدة ٢٠٧-١

بالتنسيق مع المدير التنفيذي، يحتفظ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بالحسابات والسجلات الضرورية لتمكين المدير التنفيذي من تقديم التقارير إلى جمعية البيئة والجمعية العامة.

القاعدة ٢٠٧-٢

تعرض التقارير المالية عن حساب الصندوق بدولارات الولايات المتحدة. وتقدم التقارير المالية عن الصناديق الاستثمانية الأخرى عادة بدولارات الولايات المتحدة، ولكن يجوز تقديمها بعملة أخرى كما يراه المدير التنفيذي ضرورياً.

(أ) خلال الفترة المؤقتة من تنفيذ نظام أوموجا، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ستنظم مشتريات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بموجب الترتيبات المنصوص عليها في اتفاق مستوى الخدمات المبرم بين المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمين العام المساعد، خدمات الدعم المركزية، إدارة الشؤون الإدارية. وستخضع هذه الترتيبات لمزيد من الاستعراض مع احتمال تنقيحها في نهاية عام ٢٠١٦.

القاعدة ٢٠٧-٣

يطلب المدير التنفيذي إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية إعداد البيانات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك الصندوق وما يرتبط به من صناديق استثمارية، والتصديق على صحتها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقدم المدير التنفيذي هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة على النحو المحدد في القاعدة ١٠٦-١ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

المادة الثامنة

مراجعة الحسابات

القاعدة ٢٠٨-١

يجيل المدير التنفيذي البيانات المالية لبرنامج البيئة والبيانات المالية للصندوق وما يرتبط به من صناديق استثمارية أخرى، مشفوعة برأي مراجعي الحسابات وتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وجمعية البيئة والجمعية العامة.

المرفق الثاني

البندان المتعلقان بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية في النظام المالي للأمم المتحدة، والقواعد المالية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية وللموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

المحتويات

المادة	البند	القاعدة	الصفحة
المادة الأولى	أحكام عامة		١٨
	نطاق التطبيق والسلطة	القاعدة ٣٠١-١	١٨
		القاعدة ٣٠١-٢	١٨
	تعريف	القاعدة ٣٠١-٣	١٩
المادة الثانية	الميزانيات		٢٠
ألف -	الميزانية البرنامجية للمؤسسة		
	السلطة والمسؤولية	البند ١-١ القاعدة ٣٠٢-١	٢٠
	الاستعراض والاعتماد	القاعدة ٣٠٢-٢	٢١
	عرض وتقديم المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية للمؤسسة	القاعدة ٣٠٢-٥	٢١
	القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية للمؤسسة	القاعدة ٣٠٢-٦	٢٢
المادة الثالثة	التبرعات والإيرادات الأخرى		٢٢
جيم -	التبرعات والهدايا والهبات		٢٢
	السلطة والمسؤولية	القاعدة ٣٠٣-٤	٢٢
واو -	الأموال التي تقتربها المؤسسة		٢٣
	سلطة الاقتراض الخارجي المخولة للمؤسسة	البند ٢-١ القاعدة ٣٠٣-٩	٢٣
	مسؤولية الاقتراض التي تتحملها المؤسسة	القاعدة ٣٠٣-١٠	٢٤
المادة الرابعة	عهدة الأموال		٢٥
ألف -	الحسابات الداخلية		٢٥
	أموال المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية	القاعدة ٣٠٤-٢	٢٥
		القاعدة ٣٠٤-٣	٢٦
		القاعدة ٣٠٤-٤	٢٦

٢٦	القاعدة ٣٠٤-٥	
٢٧	القاعدة ٣٠٤-٦	باء - الأعمال المصرفية
		جيم - الاستثمارات
٢٨	القاعدة ٣٠٤-١٥	الإيرادات المتأتية من الاستثمارات
٢٨		المادة الخامسة استخدام الأموال
٢٨		باء - الالتزامات والمصروفات
٢٨	القاعدة ٣٠٥-١	السلطة والمسؤولية
٢٩	القاعدة ٣٠٥-٢	
٢٩	القاعدة ٣٠٥-٣	لجنة استعراض عمليات الإقراض
٢٩	القاعدة ٣٠٥-٤	
		السياسات العامة والنظم والإجراءات
٣٠	القاعدة ٣٠٥-٥	
٣١	القاعدة ٣٠٥-٦	المعايير والاعتبارات المتصلة بعمليات الإقراض التي تقوم بها المؤسسة ..
٣٢	القاعدة ٣٠٥-٧	قروض وكفالات قروض المؤسسة
٣٢		المادة السادسة المحاسبة
٣٢	القاعدة ٣٠٦-١	حسابات المؤسسة
٣٢	القاعدة ٣٠٦-٢	السلطة والمسؤولية
٣٣	القاعدة ٣٠٦-١٠	البيانات المالية

ملاحظة: تعكس العناوين وأرقام القواعد في هذا المرفق البنية الهيكلية للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة (ST/SGB/2013/4) وهي مكتملة لهما.

المادة الأولى أحكام عامة

نطاق التطبيق والسلطة

القاعدة ٣٠١-١

ينظم البنودان التكميليان في النظام المالي للأمم المتحدة الواردان في هذا المرفق الإدارة المالية لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية (المشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة") المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٢٧ (د-٢٩) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤^(١). وتنظم القواعد المالية الواردة في هذا المرفق الإدارة المالية للمؤسسة وللموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المشار إليه فيما يلي باسم "موئل الأمم المتحدة"). وتصدر القواعد المالية عملاً بالنظام المالي للأمم المتحدة. ويفوض الأمين العام بموجب هذه النشرة للمدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة السلطة والمسؤولية لتنفيذ البندين التكميليين في النظام المالي للأمم المتحدة المتعلقين بالمؤسسة والقواعد المالية للمؤسسة وللموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية لموئل الأمم المتحدة المنصوص عليها في هذا المرفق. ويجوز للمدير التنفيذي بدوره تفويض هذه السلطة إلى مسؤولين آخرين في الأمم المتحدة، وينص هذا التفويض على ما إذا كان يجوز كذلك للمسؤولين المعيّنين تفويض هذه السلطة لغيرهم.

القاعدة ٣٠١-٢

في الحالات التي يعهد فيها موئل الأمم المتحدة بتنفيذ المشاريع الممولة من المؤسسة أو من موارد أخرى خارجة عن الميزانية أو جزء منها إلى هيئات داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، فإن الإدارة المالية للمخصصات التي يرصدها لها المدير التنفيذي تكون وفقاً للنظام المالي والقواعد والإجراءات والممارسات المالية لكل منها.

(أ) قررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في جملة أمور، أن يرد البنودان المنصوص عليهما في هذه النشرة، أي البنودان ١-١ و ٢-١ اللذان يطبقان حصراً على المؤسسة واللذان كانا في السابق جزءاً من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، في المرفق الخاص المتعلق بالمؤسسة الملحق بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويجل هذا المرفق محل المرفق الخاص.

تعريف

القاعدة ٣٠١-٣

لأغراض هذه الأنظمة والقواعد:

- (أ) تعني "الموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية" جميع الأموال الخارجة عن الميزانية لموئل الأمم المتحدة خلاف ما يلي: '١' الأموال التي عهد بها إلى المؤسسة؛ و '٢' الأموال التي تشكل جزءا من الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة^(ب)؛
- (ب) يعني "مجلس الإدارة" مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة؛
- (ج) تعني "الحكومة" حكومة أي دولة مؤهلة لعضوية مجلس إدارة موئل الأمم المتحدة؛
- (د) يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة؛
- (هـ) تتألف "الميزانية البرنامجية للمؤسسة" من "برنامج الأنشطة وتكاليف دعم البرامج" على النحو المحدد أدناه؛
- (و) يعني "المشروع" نشاطا محددا بشكل مستقل في برنامج الأنشطة من المقرر أن يُنفذ لغرض محدد ولفترة زمنية محدودة؛
- (ز) يعني "برنامج الأنشطة" مخطط الأنشطة، بما في ذلك مجالات المشاريع التي من المقرر أن يشارك فيها موئل الأمم المتحدة، سواء أكانت ممولّة في شكل منحة أو على أساس استرداد التكاليف، أو ممولّة جزئيا أو كليا من المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية؛
- (ح) تعني "تكاليف دعم البرامج" تكاليف إدارة وتنظيم برنامج الأنشطة (بما في ذلك وضع البرامج وتقييمها) وتقديم الدعم التقني والإداري للمشاريع؛
- (ط) يعني "صندوق القروض" الحساب الذي تودع فيه الموارد على وجه التحديد لعمليات التمويل الأولي الواجب السداد التي تقوم بها المؤسسة عملا بأحكام البند ١-١ المتعلق بالمؤسسة:
- '١' عمليات الاقتراض التي تقوم بها المؤسسة؛

(ب) يشار إليها عادة بصورة غير رسمية باسم "الميزانية العادية".

٢' التبرعات، بخلاف التبرعات المقدمة إلى الصندوق العام من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات العامة أو الخاصة؛

(ي) تعني "عمليات التمويل الأولي الواجب السداد" عمليات الإقراض التي تقوم بها المؤسسة، على أساس استرداد التكاليف، لمستحقيها من المؤسسات العامة والخاصة، مع التركيز بشكل خاص على البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من خلال تقديم التمويل الأولي، وضمانات القروض، بما في ذلك تأمين قروض الإسكان، واستثمارات رأس المال لدعم المؤسسات المالية للإقراض المحلية في تعبئة الموارد المالية المحلية واستخدامها الفعال من أجل المستوطنات البشرية، ولا سيما مؤسسات تمويل الإسكان والادخار المجتمعي والإقراض وغيرها من المؤسسات المنخرطة في برامج الإسكان المنخفض التكلفة وبرامج تحسين الأحياء الفقيرة؛

(ك) يعني "صك اتفاق القرض" اتفاق القرض بين المؤسسة والجهة المؤهلة للاستفادة من العمليات التي تمنح المؤسسة بموجبها التمويل الأولي الواجب السداد؛

(ل) تعني "عمليات اقتراض المؤسسة" عملاً بالبند ١-٢ المتعلق بالمؤسسة، اقتراض المؤسسة من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، لصندوق القروض الخاص بها الذي يرد تعريفه أعلاه.

المادة الثانية

الميزانيات

ألف - الميزانية البرنامجية للمؤسسة

السلطة والمسؤولية

البند ١-١ المتعلق بالمؤسسة - بموجب القواعد التي يضعها الأمين العام، يجوز تقديم قروض من موارد مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، بما في ذلك الموارد المقترضة عملاً بالبند ١-٢ المتعلق بالمؤسسة، لتنفيذ البرامج المعتمدة للمؤسسة.

القاعدة ٣٠٢-١

(أ) يقوم المدير التنفيذي بإعداد الميزانية البرنامجية المقترحة الأخرى للمؤسسة ومواردها الأخرى الخارجة عن الميزانية. وهي تغطي جميع برامج الأنشطة المتوقعة، بما ذلك

العمليات التي تمنح المؤسسة بموجبه التمويل الأولي واجب السداد، عملا بالبند ١-١ المتعلق بالمؤسسة، وتكاليف الدعم البرنامجي للمؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية. وتتسق فترة الميزانية وشكلها مع أنظمة ميزانية الأمم المتحدة وقواعدها وسياساتها وممارساتها ذات الصلة. وتتضمن الميزانية البرنامجية اعتمادات مخصصة لحالات الطوارئ؛

(ب) تستخدم موارد المؤسسة وغيرها من الأموال الخارجة عن الميزانية، بعد رصد مخصصات لتغطية تكاليف دعم البرامج والاحتياطي المالي العام، إلى أقصى حد ممكن لأغراض البرامج؛

(ج) يوافق المدير التنفيذي على المشاريع في إطار عمليات المؤسسة للتمويل الأولي واجب السداد الممولة من الموارد التي تقتضها المؤسسة، عملا بالبند ١-٢ المتعلق بالمؤسسة، مع مراعاة توصيات لجنة استعراض عمليات الإقراض المشار إليها في إطار القاعدة ٣-٣٠٥ أدناه وإيلاء الاعتبار الواجب لأحكام القاعدتين ٣-٣٠٥ و ٦-٣٠٥ أدناه.

الاستعراض والاعتماد

القاعدة ٢-٣٠٢

تقدم الميزانية البرنامجية المقترحة للمؤسسة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تقوم باستعراضها. وفي وقت لاحق، تقدم الميزانية البرنامجية المقترحة للمؤسسة وتعليقات اللجنة الاستشارية إلى مجلس الإدارة لكي يوافق عليها.

عرض وتقديم المقترحات المنقحة والمكملة للميزانية البرنامجية للمؤسسة

القاعدة ٥-٣٠٢

يقدم المدير التنفيذي المقترحات المكمل للميزانية البرنامجية للمؤسسة فيما يتعلق بفترة الميزانية الحالية، التي يجري إعدادها في شكل يتفق مع الميزانية البرنامجية، إلى مجلس الإدارة، مشفوعة بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الموعد المناسب لافتتاح دورتها العادية في السنة التقويمية المعنية.

القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية للمؤسسة

القاعدة ٣٠٢-٦

المدير التنفيذي هو المسؤول عن إعداد وتقديم بيان إلى مجلس الإدارة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية للمؤسسة حسبما تقتضيه المادة ٢٨ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة مشفوعاً بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المادة الثالثة

التبرعات والإيرادات الأخرى

جيم - التبرعات والهدايا والهبات

السلطة والمسؤولية

القاعدة ٣٠٣-٤

(أ) يفوض الأمين العام بموجب هذه النشرة للمدير التنفيذي سلطة قبول التبرعات أو الهبات أو التبرعات المقدمة إلى الصندوق العام المشار إليه في القاعدة ٣٠٤-٢ (أ) لأغراض تتماشى مع سياسات المؤسسة ومقاصدها وأهدافها من حيث صلتها بالخدمات التقنية والمالية، بما في ذلك عمليات الإقراض بموجب البند ١-١ المتعلق بالمؤسسة، ووفقاً لمبادئ تتفق مع مبادئ الأمم المتحدة؛

(ب) تقبل هذه التبرعات المقدمة إلى الصندوق العام شرط عدم فرض قيود على استخدامها في مشروع معين أو غرض محدد. وفيما يخص التبرعات من جهات غير الحكومات، يجوز للمدير التنفيذي أن يسمح بوجود استثناءات لهذه القاعدة ويقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس الإدارة شرط أن تعامل أي تبرعات من هذا القبيل باعتبارها صناديق استثنائية أو حسابات خاصة وفقاً لأحكام البند ٣-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(ج) يجوز للمدير التنفيذي أن يقبل التبرعات المناظرة في شكل مساهمات نقدية أو عينية متفق عليها تقدم لتغطية تكلفة خدمات ومرافق معينة على النحو المبين في وثائق المشاريع الفردية؛

(د) يجوز للمدير التنفيذي أن يقبل التبرعات أو الهبات أو التبرعات بالعملة التي يرى أن المؤسسة تحتاجها أو القابلة للتحويل على الفور إلى عملة يمكن استخدامها.

ويجوز للمدير التنفيذي التفاوض مع المتبرعين بشأن إمكانية تحويل التبرعات أو إعادة تحويلها؛

(هـ) تُعرّف الهدايا أو الهبات على أنها تبرعات وتتم إدارتها بهذه الصفة.

واو - الأموال التي تقتريها المؤسسة

سلطة الاقتراض الخارجي المخولة للمؤسسة

البند ١-٢ المتعلق بالمؤسسة - وفقا للقواعد التي يضعها الأمين العام، يجوز الاقتراض لتنفيذ عمليات التمويل الأولي واجب السداد المتصلة بمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية شريطة ما يلي:

(أ) ألا يتجاوز صافي المبالغ المقترضة المستحقة في أي وقت بموجب هذا البند الحدود التي يضعها الأمين العام، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الاحتفاظ باحتياطات كافية لضمان تلك المبالغ المقترضة وحسن سير أعمال المؤسسة؛

(ب) ألا يدفع أصل أي مبلغ اقترض بموجب هذا البند وأية فائدة أو مصروفات أخرى بشأنه إلا من موارد المؤسسة، وألا يكون لأي مقرض الحق في أن يعود على الأمم المتحدة أو أي أصل من أصولها الأخرى لاقتضاء أي دين. ويجوز ربط موارد المؤسسة كضمان لسداد المبالغ المقترضة والنفقات المتعلقة بها. ويحدد المدير التنفيذي الموارد المتاحة لتحقيق هذا الغرض.

القاعدة ٣٠٣-٩

يفوض الأمين العام للمدير التنفيذي، بموجب هذه النشرة، رهنا بمراعاة الأحكام الواردة أدناه، سلطة الاقتراض، عملا بالبند ١-٢ المتعلق بالمؤسسة، من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية لعمليات التمويل الأولي الواجب السداد المتصلة بالمؤسسة.

(أ) يضع الأمين العام حدود الأموال التي تقتريها المؤسسة، من وقت إلى آخر، بناء على توصية المدير التنفيذي وبناء على إذن من المراقب المالي ومع المراعاة الواجبة لما يلي:

'١' احتياجات المؤسسة المحتملة من الموارد لبلوغ أهدافها وقيمة التبرعات التي تتلقاها؛

٢' درجة كفاءة المؤسسة وفعاليتها في إدارة عمليات صندوق القروض من موارد التبرعات، على النحو المبين في التقييم الدوري وتقارير مراجعة الحسابات؛

(ب) تستخدم المؤسسة الأموال التي تتوفر من الاقتراض فقط لعمليات التمويل الأولي واجب السداد والتكاليف الإدارية ذات الصلة؛

(ج) تُقيّد الأموال التي تتوفر من الاقتراض لحساب صندوق القروض التابع للمؤسسة الذي أنشأه المدير التنفيذي بموجب القاعدة ٣٠٤-٢ (د) أدناه ويحتفظ بها في حساب منفصل عن حساب مئول الأمم المتحدة وحساب الأمم المتحدة؛

(د) لدى الاقتراض الخارجي من أجل المؤسسة، يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن ضمان احتفاظ المؤسسة بما يكفي من الموارد في احتياطي صندوق القروض التابع لها الذي أنشئ بموجب القاعدة ٣٠٤-٢ (هـ) لضمان تحمل المسؤولية الناجمة عن مثل هذا الاقتراض في جميع الأوقات؛

(هـ) أي أحكام وتدابير إضافية أخرى يجوز أن يضيفها الأمين العام، من وقت إلى آخر، لضمان الملاءة المالية لصندوق القروض التابع للمؤسسة وتعزيز قدرته وإمكانيته على بلوغ أهدافه؛

(و) تمثل المؤسسة، لدى الاقتراض من الخارج، للإجراءات التنافسية التي حددها الأمين العام لهذا الغرض.

مسؤولية الاقتراض التي تتحملها المؤسسة

القاعدة ٣٠٣-١٠

عملاً بالبند ١-٢ (ب) المتعلق بالمؤسسة، لا يكون سداد المبالغ المقرضة بموجب هذا البند، بما في ذلك المبلغ الأصلي وأي فوائد أو مصروفات أخرى بشأنه، إلا من موارد المؤسسة، وليس من موارد مئول الأمم المتحدة أو من موارد الأمم المتحدة، ولا يكون لأي مقرض الحق في أن يعود على مئول الأمم المتحدة أو الأمم المتحدة، أو أي أصل من أصولهما الأخرى لاقتضاء أي دين. ولا يجوز إلا ربط موارد المؤسسة، كما حددها المدير التنفيذي، كضمان لسداد القروض والنفقات المتعلقة بها. وستحدد في جميع وثائق الاقتراض حدود هذه المسؤولية.

المادة الرابعة
عهدة الأموال
ألف - الحسابات الداخلية

أموال المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية

القاعدة ٣٠٤-٢

تُنشأ الحسابات التالية:

- (أ) صندوق عام لتقييد التبرعات وما يتصل بذلك من مدفوعات والإيرادات المتنوعة؛ والمبالغ المدفوعة لتمويل عنصر الموارد الخارجة عن الميزانية في الميزانية البرنامجية لموئل الأمم المتحدة وأنشطة المؤسسة غير عملياتها للتمويل الأولي واجب السداد؛
- (ب) احتياطي مالي عام لضمان توافر السيولة المالية للصندوق العام للمؤسسة تعويضاً عن عدم انتظام التدفقات النقدية وتلبية للاحتياجات الأخرى من الإدارة الحكيمة للصندوق العام. ويحدد مجلس الإدارة مستوى الاحتياطي ومكوناته من وقت لآخر بناء على توصية المدير التنفيذي؛
- (ج) الصناديق الاستثمارية للمؤسسة، لتقييد التبرعات الواردة لبرامج وأنشطة مشاريع محددة؛ والمبالغ المدفوعة لتمويل هذه الأنشطة وحصرها؛
- (د) صندوق قروض لتقييد ما يلي:
- ١' التبرعات على وجه التحديد لعمليات المؤسسة للتمويل الأولي واجب السداد الواردة من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات العامة أو الخاصة، وموارد من الصندوق العام قد يتيحها مجلس الإدارة لعمليات التمويل الأولي واجب السداد عملاً بأحكام البند ١-١ المتعلق بالمؤسسة؛
- ٢' الأموال المتأتية من اقتراض المؤسسة، بموجب القاعدة ٣٠٣-٩، لعمليات التمويل الأولي واجب السداد المتصلة بها، من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية عملاً بأحكام البند ١-٢ المتعلق بالمؤسسة؛

(هـ) ينشئ المدير التنفيذي احتياطي صندوق القروض لتوفير واستمرار ضمان تلك المبالغ التي تقترضها المؤسسة وللمحافظة على حالة سليمة من التدفقات النقدية في صندوق القروض الخاص بالمؤسسة. وتأتي موارد احتياطي صندوق القروض من المخصصات التي يرصدها مجلس الإدارة بناء على توصية المدير التنفيذي من: '١' الصندوق العام؛ '٢' عنصر المنح في صندوق القروض؛ '٣' الإيرادات المتأتية من استثمار موارد صندوق القروض.

القاعدة ٣-٣٠٤

يُقَيَّد لحساب صندوق القروض المشار إليه في القاعدة ٣-٣٠٤ (د) ما يلي:

(أ) جميع المبالغ المقترضة والفائدة المستحقة في إطار القاعدة المالية ٣-٣٠٣، والمساهمات بالمنح المقدمة من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة؛

(ب) الأموال التي قد يأذن مجلس الإدارة بتخصيصها، بناء على توصية المدير التنفيذي، من الصندوق العام المشار إليه في القاعدة ٣-٣٠٤ (أ) لعمليات التمويل الأولى الواجب السداد؛

(ج) المساهمات المخصصة المقدمة إلى صندوق القروض من الحكومات والوكالات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات العامة أو الخاصة؛

(د) جميع المبالغ المسددة من القروض التي تقدمها المؤسسة عملاً بالبند ١-١ المتعلق بالمؤسسة، بما في ذلك رأس المال الأصلي والفوائد وسائر المصروفات.

القاعدة ٤-٣٠٤

لا تُقَيَّد الفوائد المحصلة والمكاسب المحققة من عمليات صندوق القروض إلا لحساب صندوق القروض. وفي المقابل، فإن جميع الخسائر والفوائد المستحقة الدفع نتيجة لعمليات صندوق القروض لا تخصم إلا من حساب صندوق القروض.

القاعدة ٥-٣٠٤

يبلغ المدير التنفيذي مجلس الإدارة بجميع حالات تخلف المقترضين من المؤسسة عن سداد القروض والخسائر الأخرى الناشئة عن استثمارات صندوق القروض.

باء - الأعمال المصرفية**القاعدة ٣٠٤-٦**

يتصرف الأمين العام بوصفه القيّم على صناديق المؤسسة وغيرها من الموارد الخارجة عن الميزانية، ويحدد الحسابات المصرفية والجهات الموقعة على هذه الحسابات المصرفية. ويجوز لوكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أن يفوض للمدير التنفيذي هذه السلطة فيما يتعلق بعهدة صندوق القروض الخاص بالمؤسسة واحتياطي الصندوق بما ييسر فعالية وكفاءة إدارة أموال المؤسسة، ويجوز أن يقبل المدير التنفيذي هذه السلطة المفوضة كتابيا.

جيم - الاستثمارات**الإيرادات المتأتية من الاستثمارات****القاعدة ٣٠٤-١٥**

- (أ) تُقيّد الإيرادات المتأتية من استثمار الأموال، غير الإيرادات المتأتية من صندوق القروض واحتياطي الصندوق والصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة الأخرى، لحساب الصندوق العام؛
- (ب) تُقيّد الإيرادات المتأتية من الاستثمارات التي تخص الصناديق الاستثمارية والحسابات الخاصة لحساب الصندوق الاستثماري أو الحساب الخاص المعني؛
- (ج) تُقيّد الإيرادات الآتية من استثمار أموال صندوق القروض أو احتياطي الصندوق لحساب صندوق القروض أو احتياطي الصندوق.

المادة الخامسة**استخدام الأموال****باء - الالتزامات والمصروفات****السلطة والمسؤولية****القاعدة ٣٠٥-١**

للمدير التنفيذي سلطة إدارة موارد الميزانية البرنامجية للمؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية الأخرى والاستفادة مما يلي:

(أ) أموال المؤسسة على النحو الذي قرّره وأقره مجلس الإدارة، بما في ذلك عمليات الإقراض عملاً بالبند ١-١ المتعلق بالمؤسسة، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية المنصوص عليها في هذا المرفق؛

(ب) الموارد الخارجة عن الميزانية على النحو المتفق عليه في الصكوك القانونية التي تنظم استخدام هذه الموارد.

القاعدة ٣٠٥-٢

(أ) ضمن حدود يعينها مجلس الإدارة ولأغراض يحددها، ورهنا بتوافر أموال المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية، يجوز للمدير التنفيذي تخصيص أموال للاضطلاع بأنشطة المؤسسة وموئل الأمم المتحدة؛

(ب) تشكل المخصصات التي يرصدها المدير التنفيذي الحد الأقصى للدخول في التزامات فيما يتعلق بأنشطة المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة من الميزانية التي ترصد لها تلك المخصصات.

لجنة استعراض عمليات الإقراض

القاعدة ٣٠٥-٣

إنشاء اللجنة واختصاصاتها وتكوينها:

(أ) يقوم المدير التنفيذي بإنشاء لجنة دائمة مؤلفة من ١٢ إلى ١٥ عضواً يعينهم المدير التنفيذي لإسداء المشورة له بشأن إدارة وتنظيم عمليات المؤسسة للتمويل الأولي واجب السداد من أجل تعزيز فعالية المؤسسة وكفاءتها بوصفها مؤسسة مالية قادرة على الاستمرار. ويكون المراقب المالي للأمم المتحدة عضواً في اللجنة بحكم منصبه. وتُسمى اللجنة لجنة استعراض عمليات الإقراض وتجتمع مرتين في السنة برئاسة المدير التنفيذي؛

(ب) يلتزم المدير التنفيذي، كجزء من الإجراءات التشغيلية والمبادئ التوجيهية للمؤسسة، توجيه مجلس الإدارة بشأن اختصاصات لجنة استعراض عمليات الإقراض، والمعايير التي يتعين عليه اتباعها لتعيين أعضائها.

القاعدة ٣٠٥-٤

مجموع المبلغ غير المسدد في أي وقت من عمليات التمويل الأولي واجب السداد لا يتجاوز المبلغ الإجمالي لما يلي:

- (أ) التبرعات لعمليات التمويل الأولي واجب السداد وعمليات الاقتراض عملاً بالقاعدة ٣٠٣-٩؛
- (ب) زائد الفوائض المحققة من عمليات صندوق القروض؛
- (ج) ناقص السلف المقدمة إلى احتياطي صندوق القروض عملاً بالقاعدة ٣٠٤-٢ (هـ)؛
- (د) ناقص التحويلات إلى الحساب الفرعي لتكاليف الدعم البرنامجي عملاً بالقاعدة ٣٠٢-١.

السياسات العامة والنظم والإجراءات

القاعدة ٣٠٥-٥

- (أ) يقوم المدير التنفيذي، في إطار التوجيه السياساتي لمجلس الإدارة، بوضع الإجراءات التشغيلية والمبادئ التوجيهية العملية من أجل الاسترشاد بها في عمليات المؤسسة، وخاصة عمليات التمويل الأولي واجب السداد، وتحديد من وقت إلى آخر ما يلي:
- ١' الأحكام والشروط التي يجوز للمؤسسة بموجبها الاقتراض مع إيلاء الاعتبار الواجب للقاعدة ٣٠٣-٩؛
- ٢' القيود المفروضة على القيمة الإجمالية لكل من (أ) قروض المؤسسة؛ (ب) كفالات قروضها؛ (ج) استثماراتها في رأس المال؛
- ٣' القيود المفروضة على حجم المساهمة المالية في كل مشروع من مشاريع المؤسسة في شكل منح وقروض وضمانات قروض واستثمارات رأس المال؛
- ٤' تخصيص موارد صندوق القروض من بين أنواع المنتجات المالية، أي ما هي النسبة المئوية المخصصة للتمويل الأولي، وكفالات القروض، واستثمارات رأس المال؛
- ٥' المعايير المطلوب أن تستوفها الجهات التي تلتزم الاستفادة من عمليات المؤسسة للتمويل الأولي واجب السداد؛
- ٦' الأحكام والشروط التي يجوز للمؤسسة بموجبها تقديم المنح والقروض وكفالات القروض والاستثمارات في رأس المال، بما في ذلك أسعار الفائدة

والرسوم الأخرى. وتخضع عمليات التمويل الأولي واجب السداد لصك اتفاق القروض المشار إليه في القاعدة ٣٠١-٣ (ي)؛

٧' السياسات المتعلقة بعملية بيع الأوراق المالية المقدمة من الجهات المقترضة إلى المؤسسة إلى المستثمرين من القطاع الخاص من أجل تدوير أموال المؤسسة مع إيلاء الاعتبار الواجب للقاعدة ٣٠٣-٩؛

(ب) يقدم المدير التنفيذي تقريراً إلى الأمين العام عن طريق وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية عن الإجراءات التي يتخذها في وضع وتنفيذ السياسات والنظم والإجراءات المذكورة أعلاه.

المعايير والاعتبارات المتصلة بعمليات الإقراض التي تقوم بها المؤسسة

القاعدة ٣٠٥-٦

لدى اتخاذ القرارات عملاً بالمادة ٣٠٥-٥، يأخذ المدير التنفيذي، عند الاقتضاء، في كامل الاعتبار ما يلي:

(أ) مصادر التمويل الأخرى المتاحة لتنمية المستوطنات البشرية بأحكام وشروط معقولة للحكومات والمؤسسات المؤهلة الأخرى؛

(ب) درجة المخاطر التي قد تواجهها المؤسسة لدى توفير التمويل في كل حالة بعينها؛

(ج) التكاليف المالية للمؤسسة في حال اقتراض الموارد؛

(د) تكاليف الإدارة التي تتحملها المؤسسة في حالة الإقراض من الأموال المقترضة؛

(هـ) استصواب الحفاظ على التنوع في استثمارات المؤسسة؛

(و) الحاجة إلى تأمين مستويات كافية من الموارد في كل من احتياطي صندوق القروض واحتياطي الصندوق العام.

قروض وكفالات قروض المؤسسة

القاعدة ٣٠٥-٧

في حالة القروض أو كفالات القروض التي تمنحها المؤسسة، يحدد صك اتفاق القروض الأحكام والشروط المتعلقة بالقروض المعني أو كفالة القرض المعنية، بما في ذلك الأحكام والشروط المتصلة بضمان سداد القروض والكفالات للمبلغ الأصلي والفوائد والرسوم الأخرى، وبآجال الاستحقاق ومواعيد السداد فيما يتعلق بالقرض، أو الرسوم والمصروفات الأخرى المتعلقة بكفالة القرض، على التوالي.

المادة السادسة

المحاسبة

حسابات المؤسسة

القاعدة ٣٠٦-١

تتضمن الحسابات المنفصلة التي تتعهد بها المؤسسة ما يلي:

- (أ) حساب الصندوق العام والاحتياطي؛
- (ب) حساب صندوق القروض والاحتياطي؛
- (ج) حسابات الصناديق الاستثمارية؛
- (د) حساب تكاليف دعم البرامج؛
- (هـ) حسابات أخرى حسب ما يقتضيه وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية.

السلطة والمسؤولية

القاعدة ٣٠٦-٢

بالنيابة عن المدير التنفيذي، يحتفظ وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بحسابات المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة عن الميزانية الضرورية لتمكين المدير التنفيذي من تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة.

البيانات المالية

القاعدة ٣٠٦-١٠

يطلب المدير التنفيذي إلى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية إعداد البيانات المالية لموئل الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسة والموارد الأخرى الخارجة من الميزانية، والتصديق على صحتها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقدم المدير التنفيذي هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة على النحو المحدد في القاعدة ١٠٦-١ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

المرفق الثالث

القواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
ولصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

المحتويات

المادة	القاعدة	الصفحة
المادة الأولى أحكام عامة		
نطاق التطبيق والسلطة	القاعدة ٤٠١-١	٣٥
	القاعدة ٤٠١-٣	٣٥
تعريف	القاعدة ٤٠١-٤	٣٥
المادة الثانية الميزانيات		٣٦
	القاعدة ٤٠٢-١	٣٦
	القاعدة ٤٠٢-٢	٣٧
المادة الثالثة التبرعات والهدايا والهبات		
	القاعدة ٤٠٣-١	٣٧
المادة الرابعة عهدة الأموال		
	القاعدة ٤٠٤-١	٣٧
	القاعدة ٤٠٤-٢	٣٩
المادة الخامسة استخدام الأموال		
	القاعدة ٤٠٥-١	٣٩
	القاعدة ٤٠٥-٢	٣٩
المادة السادسة المحاسبة		
	القاعدة ٤٠٦-١	٣٩
	القاعدة ٤٠٦-٢	٤٠
	القاعدة ٤٠٦-٣	٤٠

ملاحظة: تعكس العناوين وأرقام القواعد في هذا المرفق البنية الهيكلية للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وهي مكتملة لهما (ST/SGB/2013/4).

المادة الأولى أحكام عامة

نطاق التطبيق والسلطة

القاعدة ٤٠١-١

تنظم هذه القواعد المالية الإدارية المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وصندوق برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (المشار إليهما فيما يلي باسم "صندوقا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة").

القاعدة ٤٠١-٣

أسندت السلطة والمسؤولية عن تنفيذ هذه القواعد المالية المنصوص عليها في هذا المرفق إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (يشار إليه فيما يلي باسم "المكتب"). بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، الجزء السادس عشر، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويجوز للمدير التنفيذي أن يفوض هذه السلطة، حسب الاقتضاء، إلى مسؤولين آخرين وينص هذا التفويض على ما إذا كان يجوز كذلك للمسؤولين المعيّنين تفويض هذه السلطة لغيرهم.

تعريف

القاعدة ٤٠١-٤

لأغراض هذه القواعد المالية:

(أ) لجنة المخدرات هي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مراقبة المخدرات وتمارس سلطتها المالية والميزانية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، الجزء السادس عشر، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛

(ب) لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هي الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية وتمارس سلطتها المالية والميزانية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

- (ج) يعني "المدير التنفيذي" المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (د) يعني "برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" برنامج المراقبة الدولية للمخدرات المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛
- (هـ) يعني "برنامج الأمم المتحدة المعني بالجريمة والعدالة الجنائية" البرنامج المعني بالجريمة والعدالة الجنائية المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛
- (و) تعني "ميزانية فترة السنتين" ميزانية فترة السنتين الموحدة لصندوق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ز) تعني "الأموال المخصصة لأغراض عامة" التبرعات غير المخصصة لصندوق المكتب المقدمة من أجل تمويل '١' العمل المعياري، '٢' المهام الأساسية غير الممولة من الميزانية العادية، '٣' مبادرات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ '٤' أوجه العجز البرنامجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ح) تعني "الأموال المخصصة لأغراض خاصة" التبرعات المخصصة لصندوق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي تقدم من أجل تمويل التعاون التقني وأنشطة أخرى؛
- (ط) تعني "تكاليف دعم البرامج" التكاليف غير المباشرة التي لا يمكن بسهولة وبصورة مباشرة أن تعزى إلى الأنشطة الممولة من التبرعات وأن تسترد منها؛
- (ي) تعني "الميزانية العادية" الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة.

المادة الثانية

الميزانيات

القاعدة ٤٠٢-١

يقوم المدير التنفيذي، في السنة الثانية من فترة الميزانية، بإعداد ميزانية فترة السنتين لفترة الميزانية التالية، التي تتضمن تقديرات الإيرادات والمصروفات والاحتياجات المتوقعة للبرامج والاحتياجات الأخرى. وتميز ميزانية فترة السنتين بين صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وتركز على استخدام الأموال المخصصة لأغراض عامة وتعرض جميع الأنشطة بما في ذلك الأنشطة الممولة من الأموال المخصصة لأغراض خاصة وتكاليف دعم البرامج وموارد الميزانية العادية.

القاعدة ٤٠٢-٢

تقدم ميزانية فترة السنتين إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تقوم باستعراضها. ويقدم كل من ميزانية فترة السنتين وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المادة الثالثة

التبرعات والهدايا والهبات

القاعدة ٤٠٣-١

(أ) يجوز للمدير التنفيذي أن يقبل التبرعات أو الهدايا أو الهبات المقدمة إلى صندوق المكتب لأغراض تتفق مع سياسات برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومقاصدهما وأهدافهما؛

(ب) لا يجوز قبول التبرعات أو الهدايا أو الهبات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل صندوق المكتب التزاما ماليا إضافيا إلا بموافقة لجنة المخدرات أو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

المادة الرابعة

عهدة الأموال

القاعدة ٤٠٤-١

ينشئ المدير التنفيذي لكل من صندوقي المكتب:

- (أ) حسابا للأموال المخصصة لأغراض عامة؛
- (ب) حسابات أخرى للأموال المخصصة لأغراض خاصة؛
- (ج) حسابا لتكاليف دعم البرامج؛
- (د) الاحتياطات التي تقتضيها السياسات والمعايير السارية في الأمم المتحدة.

القاعدة ٤٠٤-٢

تُقيّد الإيرادات المتأتية من استثمار الأموال المخصصة لأغراض خاصة، إذا ما حددت الجهة المانحة ذلك، لحساب البرنامج أو المشروع ذي الصلة أو تعاد إلى الجهة المانحة. وتُقيّد الإيرادات الأخرى المتأتية من الاستثمارات في الأموال المخصصة لأغراض عامة.

المادة الخامسة

استخدام الأموال

القاعدة ٤٠٥-١

تشكل ميزانية فترة السنتين المعتمدة بمثابة إذن للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات وصرف مدفوعات في حدود الموارد المتاحة للأغراض المبينة في ميزانية فترة السنتين المعتمدة.

القاعدة ٤٠٥-٢

يجوز للمدير التنفيذي الدخول في التزامات عن فترات الميزانيات المقبلة لصندوقي المكتب، في حدود الموارد المتاحة، شرط أن تكون هذه الالتزامات:

(أ) لأنشطة وافقت عليها الجمعية العامة ويتوقع أن تستمر بعد انتهاء فترة الميزانية الجارية؛

(ب) قد أذنت بها الجهة المعنية المقدمة للأموال المخصصة لأغراض خاصة.

المادة السادسة

المحاسبة

القاعدة ٤٠٦-١

يتولى المدير التنفيذي تعهد حسابات صندوقي المكتب وتقديم التقارير عن هذه الحسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات ولجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والجمعية العامة.

القاعدة ٤٠٦-٢

تمشيا مع الهيكل المبين في القاعدة ٤٠٤-١، تميز حسابات صندوقي المكتب بين صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وصندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

القاعدة ٤٠٦-٣

يقوم المدير التنفيذي بإعداد البيانات المالية السنوية للمكتب بما في ذلك حسابات صندوقي المكتب، والتصديق على صحتها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقدم المدير التنفيذي هذه البيانات المالية إلى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة على النحو المحدد في القاعدة ١٠٦-١ (أ) من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

